

لائحة القبول والتسجيل لمعهد دار الغرباء لخدمة علوم الحديث الشريف والدعوة إلى الله

الباب الأول

تمهيد وأحكام عامة

المادة الأولى :-

يعتمد المعهد النظام الفصلي الذي يعتمد الوحدة الدراسية (الساعة المعتمدة) وزناً للمساق .

المادة الثانية :-

يتكون العام الدراسي من فصلين دراسيين مدة كل فصل منهما ستة عشر أسبوعاً لا تشمل فترة الامتحانات الفصلية ويحدد التقويم الدراسي للمعهد الذي تصدره إدارة المعهد بداية ونهاية كل فصل دراسي .

المادة الثالثة :-

- أ- يمنح المعهد الدرجات العلمية الآتية :-
- الإجازة العامة في كتب الحديث المقررة .
- يمنح المعهد درجة الدبلوم التخصصي بعد المرحلة الثانوية .
- ب- يحق للطالب أخذ السجل الأكاديمي بعد كل فصل نجح فيه بشرط استيفائه كل مستحقات المعهد .

المادة الرابعة :-

المساق الدراسي هو مقرر دراسي محدد الهدف والمحتوى يتناول فرعاً من فروع حقل معين من حقول المعرفة على مدى فصل دراسي .

المادة الخامسة :-

تتألف الخطة الدراسية من الآتي :-

- مطلوبات المعهد

وتشمل مساقات عامة يستنهجها جميع طلبة القسم تهدف الى بناء المعرفة والمهارات التخصصية .

وتنفذ الخطة الدراسية بعدد معين من الوحدات الدراسية تحددها إدارة المعهد

- مطلوبات عامة تحدد عند طلبها

المادة السادسة :-

لغة التدريس هي اللغة العربية .

المادة السابعة :-

تعادل الوحدة الدراسية ساعة نظرية واحدة او ساعتين الى ثلاثة ساعات عملية لمساق في الفصل الدراسي الواحد .

الباب الثاني

القبول والتسجيل

المادة الثامنة :-

يشترط على المتقدم للالتحاق بالمعهد ما يأتي :

- أ- أن يكون الطالب حسن السيرة والسلوك .
- ب- أن لا يقل عمر الطالب عن ثمانية عشر عاماً
- ج- أن يكون الطالب متقدماً للغة العربية نطقاً وخطاً.
- د- الحصول على شهادة الثانوية العامة.
- هـ - أن يكون لائقاً صحياً .

المادة التاسعة :-

يعتمد القبول في المعهد على معدل النجاح في شهادة الثانوية العامة و كذا المقابلة الشخصية وامتحان التفاضل وتقرر إدارة المعهد الوسيلة للقبول كل عام

المادة العاشرة :-

يتم التسجيل في المعهد بعد إعلان القبول حسب ما يحدده التقويم الدراسي للمعهد وباكتماله يمنح الطالب رقم قيد ومن ثم بطاقة المعهد .

المادة الحادية عشرة :-

تدفع كافة الرسوم المقررة عند التسجيل وفي حالة الانسحاب خلال فترة التسجيل تعاد للطالب كل الرسوم بعد خصم ١٠٪ منها .

المادة الثانية عشرة :-

في حالة رسم الطالب وإعادته لمساق دراسي او اكثر تكون الرسوم الدراسية المقررة عليه بنسبة الوحدات الدراسية

المادة الثالثة عشرة :-

يجب ان يحضر الطالب كل المحاضرات وحلقات النقاش والتطبيقات لكل مساق بما لا يقل عن ٧٥٪ من الساعات الفعلية وفي حالة التسجيل المتأخر تحسب نسبة حضوره من تاريخ تسجيله وذالك بعد قبول ادارة المعهد تسجيله

المادة الرابعة عشرة :-

أ- يمنح الطالب فرصة للانسحاب المؤقت عن الدراسة لفصل دراسي أو فصلين ، على ان يقدم طلباً بذلك قبل شهر على الأقل من بداية الامتحانات الفصلية ويشترط موافقة إدارة المعهد عليه . وتمدد الفترة القصوى لإكمال دراسته بالمعهد سنة واحدة فقط .

ب- المدة القصوى لإكمال الطالب دراسته في المعهد هي اربع سنوات .

المادة الخامسة عشرة :-

يلغي قيد الطالب في الحالات الآتية :

أ- إذا تقرر فصله بموجب نظام الامتحانات أو غيرها من الأحكام الواردة في هذا النظام .

ب- إذا أنسحب الطالب من الدراسة برغبته الذاتية.

ج- إذا انتقل الطالب الى معهد آخر .

ح- إذا غاب الطالب عن الدراسة أكثر من ٥٠٪ لأكثر من ساعات المساقات.

الباب الثالث

تقويم الطالب

المادة السادسة عشرة :-

تقرر طبيعة المساق نوع الامتحان فيمكن أن يكون الامتحان تحريرياً أو عملياً أو شفرياً، وفي حالة الامتحانات الشفوية توكل مهمة تقويم مستوى الطالب إلى لجنة يرأسها أستاذ المساق.

المادة السابعة عشرة

تجري كافة الامتحانات الفصلية في الفترات المحددة في تقويم المعهد ولا يجوز إجراء أي امتحانات خارج تلك الفترة إلا بموافقة إدارة المعهد.

المادة الثامنة عشرة :-

يكون تقويم السعي الفصلي للمساق من :

- اختبارين تحريريين على الأقل ويحدد مجلس المعهد مواعيد تلك الإختبارات

المادة التاسعة عشرة :-

تكون نسبة السعي الفصلي ٤٠٪ من الدرجة النهائية و الامتحان ٦٠٪ .

المادة العشرون :-

يجري حساب الدرجات وتسجيلها لكل مساق من مائة ، ويعتبر الطالب ناجحا في المساق اذا نجح في السعي و في الامتحان في الدور الأول او حصل على ٥٠ درجة في الدور الثاني .

المادة الحادية والعشرون :-

في حالة رسم بطاقة الطالب في المساقات عليه إعادة الجلوس للامتحان والنجاح فيه وتحسب له الدرجة الدنيا للنجاح دونأخذ درجة السعي في الاختبار .

المادة الثانية والعشرون :-

يحدد التقويم الدراسي سنوياً مواعيد انعقاد الامتحان الفصلي للدور الأول والدور الثاني

المادة الثالثة والعشرون :-

يحق لمجلس المعهد إضافة دور تصفيه كل فصل اذا رأى ذلك .

المادة الرابعة والعشرون :-

يكون تقويم الطالب في المساق على النحو الآتي :

الرمز	التقدير	بالنقط	الدرجات
من (م)	ممتاز	من ٤٥	٩٠-١٠٠
من (ج ج)	جيد جداً	من ٤٥ الى اقل من ٤٠	٩٠
من (ج)	جيد	من ٣٢٥ الى اقل من ٤٠	٨٠
من (ل)	مقبول	من ٣٣٥ الى اقل من ٣٢٥	٦٥
من (ر)	راسب	صفر	٥٠
غائب		صفر	
غائب بعذر			غائب بعذر مقبول
محروم			محروم

المادة الخامسة والعشرون :-

يوثق في السجل الخاص للمعهد وفي السجل العام للمعهد تقويم الطالب في كل مساق ويحسب المعدل الفصلي والتراكمي في نهاية كل فصل .

المادة السادسة والعشرون :-

يوضع في لائحة الشرف الفصلية أسم كل طالب حصل على معدل فصلي (٤,٥) فأكثر ، أو أحتل المركز الأول في مجموعته شريطة أن لا يقل معدله الفصلي عن (٤) كما تمنح مرتبة الشرف للطالب الذي يحصل على معدل تراكمي (٤,٥) فأكثر عند التخرج شريطة أن لا يكون قد رسب في أي مساق أثناء دراسته في المعهد .

المادة السابعة والعشرون :-

تشكل في المعهد لجنة لامتحانات مكونة من مدير المعهد رئيساً ومسجل المعهد يضاف إليهم شخص أو شخصان تقوم هذه اللجنة بالتنظيم والإشراف الكامل على سير الامتحانات وإعداد النتائج وإدارة التظلمات وتقوم هذه اللجنة بتشكيل لجان فرعية أخرى عند الحاجة .

المادة الثامنة والعشرون :-

يسلم الإستاذ المساق نتيجة كل اختبار إلى مسجل المعهد في موعد اقصاه أسبوع من موعد انعقاد الاختبار .

المادة التاسعة والعشرون :-

تقوم لجنة الامتحانات بأعداد نتائج الامتحانات وتقديمها إلى مجلس المعهد لاتخاذ القرارات المناسبة وفقاً لأحكام هذا النظام ثم يتم المصادقة عليها واعلانها حسب ما هو محدد في التقويم الدراسي للمعهد .

المادة الثلاثون :-

ينظر مجلس المعهد في أول اجتماع لها بعد إعلان النتائج في التظلمات والطعون المقدمة من الطلاب وفقا للضوابط .

المادة الحادية والثلاثون :-

يمنح مجلس المعهد الدرجة المستحقة للطالب الذي أكمل بنجاح جميع المساقات المقررة عليه في حدود الأمد الزمني المسموح به وفقا لهذا النظام

المادة الثانية والثلاثون

يمنح الطالب الذي ألغى قيده لأي سبب من الأسباب وأوفى بكامل التزاماته وثيقة سجله الأكاديمي (بيان درجات) وعليه دفع أي رسوم تفرضها الإدارة

الباب الرابع

الطعون

المادة الثالثة والثلاثون :-

يحق للطالب تقديم تظلم بشأن نتيجة الامتحان الفصلي بأدواره وفق الخطوات الآتية

- ١- أن يقدم طلبا في رسالة
- ٢- أن يقدم في المدة المتاحة في ذلك

المادة الرابعة و الثلاثون :-

الإجراءات والضوابط للطعون

١. يرفع المعهد بعد كل امتحان فصلي في لائحة إعلان يبين فيه المدة التي يحق للطالب التظلم فيها
٢. بعد إنتهاء المدة يتم فتح الملفات وإعادتها للأساتذة للنظر
٣. عند فتح الملف يراجع الأستاذ جمع الدرجات والإجابات التي لم تصح

الباب الخامس

الرسوب والفصل

المادة الخامسة والثلاثون :-

- أ- يعتبر الطالب راسبا في الامتحان النهائي للمساق في الحالات الآتية :
١. إذا لم يحصل على ١٦٪ من الدرجات المقررة للسعي الفصلي .
 ٢. إذا تغيب خلال الفصل الدراسي لذلك المساق أكثر من ١٠٪ بدون عذر وأكثر من ٢٥٪ بدون عذر
 ٣. إذا تغيب دون عذر قهري أو مرضي عن إمتحانات الدور الأول وبعذر أو دونه عن امتحانات الدور الثاني .
 ٤. إذا ضبط محاولا الغش .
 ٥. إذا لم يحصل على الدرجة الدنيا للنجاح في الامتحان الفصلي .
- ب- يعتبر الطالب راسبا في الفصل الدراسي إذا ضبط متلبسا بالغش في أحد مساقاتها .

المادة السادسة والثلاثون :-

يسمح للطالب بالجلوس لامتحانات الدور الثاني إذا لم تتجاوز نسبة رسوبيه بعد امتحان الدور الأول ٥٠٪ من مجموع الوحدات الدراسية للفصل الدراسي .

المادة السابعة والثلاثون :-

- يدخل الطالب إمتحان الدور الثاني في الحالات الآتية :-
- أ- في حالة زيادة غيابه عن ٢٥٪ من إجمالي ساعات المادة
 - ب- في حالة لم يحقق درجة النجاح في أعمال الفصل
 - ت- في حالة رسوبيه في إمتحان الدور الأول
 - ث- إذا حاول أو تلبس بالغش
- ج- اذا غاب الطالب دون عذر أكثر من ١٠٪ من إجمالي الساعات الفعلية للمادة

المادة الثامنة والثلاثون :-

يعيد الطالب إستئاج المادة في الحالات الآتية :-

- أ- إذا زاد غياب الطالب عن ٥٠٪ من ساعات المادة
- ب- إذا رسب الطالب في امتحان دور التصفية عند اقراره
- ت- إذا رسب الطالب في امتحان الدور الثاني
- ث- إذا غش أو حاول في امتحان الدور الثاني

ج- اذا تجاوزت نسبة رسوبه ٥٠٪ بعد امتحان الدور الأول ولم تتجاوز ٧٥٪ من مجموع الوحدات الدراسية للفصل الدراسي .

المادة التاسعة والثلاثون :-

يعيد الطالب مفصولا في الحالات الآتية :-

- أ- إذا زاد غياب الطالب عن ٧٥٪ لأكثر من ٥٠٪ من ساعات الفصل .
- ب- إذا رسب أكثر من ٥٠٪ من ساعات مواد الفصل الدراسي
- ت- إذا ارتكب ما يخل بلوائح وأنظمة المعهد وتحدد ذلك إدارة المعهد ومجلسه العلمي .

المادة الأربعون :-

أ- نجاح الطالب في الدور الثاني يسقط عليه درجة السعي وتحسب له الدرجة الدنيا للنجاح فقط .

ب- إذا غاب الطالب عن إمتحان الدور الأول بعذر مقبول ونجح في الدور الثاني تحسب له الدرجة المتحصل عليها .

المادة الحادية والأربعون :-

ينتقل الطالب إلى المستوى التالي بعد إكمال نجاحه في جميع المساقات الدراسية الخاصة بفصلي المستوى المنتقل منه .

المادة الثانية والأربعون :-

يفصل الطالب في الحالات الآتية :

- أ- إذا تجاوزت نسبة رسوبه ٧٥ % من مجموع الوحدات الدراسية للفصل الدراسي بنهاية امتحانات الدور الأول .
- ب- إذا لم ينقل من مستوى الدراسي لستين دراستين بسبب الرسوب .
- ج- إذا تكرر غشه خلال فترة دراسته .
- د- إذا استنفذت الفترة القصوى المسموح بها لنيل درجة الدبلوم للمعهد دون الحصول عليها .
- ه- إذا تغيب لفترة متصلة تتجاوز ستة اسابيع دون معرفة مسبقة لدى مجلس المعهد بأسباب الغياب .
- و- إذا ارتكب مخالفة سلوكية تخل بتعليمات ونظم المعهد .

